



المستندات المطلوبة للحصول على تأشيرة دخول إلى لبنان

(دون وجوب موافقة مسبقة من المديرية العامة للأمن العام في بيروت)

(اعتباراً من تشرين الثاني ٢٠٢١)

A) يطلب ملء طلب تأشيرة دخول إلى لبنان وإرساله إلى/ أو إيداعه السفارة في برلين مرفق بالمستندات التالية :

- ١) صورة شمسية واضحة تبين الرسم الشمسي لوجه صاحب العلاقة .
 - ٢) جواز السفر الأصلي صالح لمدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ تقديم الطلب ، مع صورة ملونة عن الصفحات التي تحتوي الاسم الكامل، الصورة الشمسية لحامل الجواز، رقم جواز السفر مع تاريخ ومكان الإصدار وصلاحيته.
 - ٣) لغير الألمان: صورة ملونة عن الإقامة في ألمانيا صالحة لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤) ظرف بريدي معنون وممهور بطوابع (Einschreiben أو DHL) لإعادة جواز السفر.
 - ٥) صورة عن التحويل المصرفي الذي يثبت استيفاء الرسوم القنصلية المتوجبة .
- يطلب تحويل الرسوم على حساب سفارة لبنان المدون أدناه ، وذلك على أن يذكر اسم صاحب المعاملة ضمن خانة Verwendungszweck ويودع الإيصال الصادر عن المصرف مع المعاملة.

الرسوم القنصلية: • سفرة واحدة : ٧٧ يورو • سفرتين : ١١٠ يورو • عدة سفرات : ١٥٤ يورو

◀ والمرفقات التالية وفقاً لكل حالة:

أ - للسياحة أو زيارة عائلية

- ١) كافة المستندات المذكورة في البند "A"
- ٢) كافة المعلومات المتعلقة بالسفر إلى لبنان:
- اسم وعنوان الفندق مع رقم الهاتف.
- في حال زيارة العائلة أو أحد الأصحاب في لبنان: أسم الشخص المراد زيارته مع رقم هاتفه وعنوانه الكامل .

ج - لحضور دورة تدريبية

- ١) كافة المستندات المذكورة في البند "A"
- ٢) كتاب من الجهة الداعية مع نسخة من برنامج الدورة وتحديد مدة التدريب .

د - للدراسة

- ١) كافة المستندات المذكورة في البند "A"
- ٢) شهادة قبول من الجامعة أو المدرسة أو المعهد في لبنان أو كتاب دعوة من احدها.

هـ - رجال أعمال وصحفيون

- ١) كافة المستندات المذكورة في البند "A"
- ٢) كتاب دعوة من قبل الشريك التجاري في لبنان (يبين مدة الإقامة المطلوبة مع الإسم والعنوان ورقم الهاتف) .
- ٣) كفالة من رب العمل بتحمل نفقات السفر.

د - أولاد قاصرون

- ١) كافة المستندات المذكورة في البند "A"
- ٢) صورة عن وثيقة الولادة .
- ٣) صورة عن وثيقة زواج الوالدين .
- ٤) صورة عن جواز سفر الوالدين .
- ٥) موافقة خطية من الوالدين (الأب والأم) تسمح للقاصر بالسفر إلى لبنان والعودة إلى ألمانيا ، منظمة وموقعة لدى كاتب العدل (Notar) أو لدى السفارة بحضورهما شخصياً .
- ٦) في حالة انفصال الوالدين: صورة عن حكم إعطاء حق الحضانة.

ح - للمرور (ترانزيت)

- ١) كافة المستندات المذكورة في البند "A"